لذلك رفع قصده رفع النكاح قلنا هذا القصد عبر معتبر في التصريح **فصل**
في شرائط الطلاق مسألة ان قال بعضك طالق او جزء منك او شيء منك طلقت
اجماعا اذ لا تخصيص لجزء دون جزء **فرع** ه ش فان عين بعضا كالشعر والظفر
والراس واليد والكبد والرئة قلت والعظم طلقت ايضا اذ لا معنى لتخصيص
وغير المعين ح لم يقع اذ المعين كالمنفصل واشبه الدم والصوف قلنا
واشبه غير المحيض **فرع** هـ وش فان اضاف الى متصل كالعرق واللحم والبول
والنحو الدمع والمني لم يقع وعن قوم يقع حكاه الغزالي عن قوم من الفقهاء قلنا
واشبهت الطرف والمكان فان قال جزء طالق او جزء الكراع او ناصية او لحية
لم يقع اذ هي صفات فليست جزءا منها **نص** والصوف كالمنفصل بعض اصحابنا
وكذا الروح والحيوة ى بل هما كالمنفصل اذ هما قوام الانسان واصلاه قلت
والاول اولى فان قال ذكرك او لحيتك طالق لم يطلق اجماعا اذ لم يقع على سمي كذا
لو قال اصبعك وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة فان قال ان دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان ى اصحهما لا يطلق اذ الشرط
مشروط بالاتصال عند وقوعه والاتصال وقت يقع اذا البعض عبارة
عن الكل قلنا لا نسلم **مسألة** وفي الشحم والدم تردد اذ قلنا كاللبن اذ هما
مايعان منفصلان وقلنا كاللحم اذ هما قوام الانسان ى الشحم كاللحم اذ قال
لحم شحمين والدم كاللبن لا نعقله قلت وهو الاصح فان قطعت الاذن ثم
الحمت ثم طلقت اي الاذن فوجهان ى اصحهما يقع الطلاق اذ صار شيء كالمتصل
من الاصل **فصل في محل الطلاق مسألة** محله الزوجة والزوج وهي بعض
هما جميعا اذ عقد النكاح متناول لهما كالزوجة والمبتاع اليه اجماعا اذ
لم تضف اليها في حال نقل الى الرجال في قوله تعالى اذا طلقتم النساء ونحوها
وانما اختلفوا في مسائل **مسألة** حش اذا قال انا منك طالق لم يقع شيء لما مر
ى يقع اذ نكاحها لحقيقة بالزوج بدليل تحريم نكاح اختها او اربع غيرها
واشبه تحريمها على غيره لتماسه **فرع** ه وش فرع قال انت بعضي كانا او
انا خلي او بري منك ونوى الطلاق وقع لصحة اضافته بذلك محل الطلاق
وكذا انا عليك حرام لما مر **مسألة** ق وصريح الظهار كنايته في

الطلاق كالتحريم ح س كان مر في طلاق في الجاهلية فنسي فلا يقع به الطلاق
في الاسلام قلنا لا نسلم كونه صريحا فقط **فرع** وقول ه ان نوى به الظهار كان ظهارا
يقتضي ان الصريح يعتقد الا لمسه فحرج من انه الصريح يعتقد الظهار
لو سعا او تساهلا اذ الصريح لا يعتقد **مسألة** هـ ح وكنايات الظهار كنايات طلاق
ايضا **مسألة** وش فان قال علي الطلاق او يلزمه الطلاق وكنايته في الكنايات
طالق قلت لا نسلم بل كاوقعت الطلاق **مسألة** هـ الغزالي على الطرق ولا يشترط
في الكنايات اضافتها الى الزوجة **بعض** بل يشترط قلنا بالدليل **فصل في كسر الطلاق**
مسألة س كسر الطلاق بينهم من قال لبعض طلقة او ربعها او عشرها وقد
كامله عما يتبرى من البعض الى الكل **ادعى** لا يتبعض كسره بل يلغو حسبه
قلنا لم يفصل الا له بين بعضه وكله في انه واقع لحمو مر نطقا لفوهن ومثل وقع
بعض طلقة فقد طلق **فرع** فلو قال نصف طلقة وقعت واحدة وقيل اثنان
اذ النصف عبارة عن طلقة فان قال خمسة ارباع طلقة كان الربع لغوا فان قال
نصفا نصف نصف او خمسة ارباعها وقع اثنان عند من قال يتوالبه وثلاثة
ثلث ثلث فان قال اخر انه بينكما طلقة ونصف وقع على كل واحدة اثنتان
فان قال بينكما خمس تثلث عليهما اذ طلقتان ونصف تكون ثلثا فان قال
لم اذن بينكن ثلاث وقع على كل واحدة منهن واحدة وكذا لو قال اربع بينكن
طلقة او ثلاث او اربع وقع على كل واحدة واحدة فان قال خمس تثلث عليهن الى ثلاث
فان قال تسع تثلث ولو قال الثلاث عليك بينكن طلقة وربع طلقة وثلث طلقة
تثلث على كل واحدة **بعض** لا اذ واحدة كلو قال عليك بين طلقتين قلنا هذا
كقوله بينكن ثلث بخلاف المذكورة قلنا وهو يضطر فان قال عليك ثلثة انصاف
طلقة لم يقع الا واحدة في الاصح وتلغوا النصف الباقي وقيل بل اثنتان كعليك طلقة
ونصف وكذا الخلاف في خمسة ارباع طلقة فان قال اشركت بين طلقة وواحدة فان قال
بينكن وقلت طلقة فاثنتان في الاصح اذ تشرك طلقة اياه كون الحرص نقص فان قال
لا تعد عن طلقة قال للرابعة اشركت معهن فان لم ينو بالتشريك الطلاق
طلاق اذ هو كناية فان نواه ولم ينو كيفية التشريك **القفال** وقع عليها اثنتان
اذ التشريك ان نقع عليها نصف ما لهن ولهن ثلث فنصفها طلقة ونصف **الطبري** طلقتان